

الولي في نكاحها كانت مولا فاحق في رقبها ملكه لها فلابد
 من وقت يستوفي فيه حقه من الوط والعادة جارية بان الاستحلال
 نهان او لا يستمتع بكون الما فوجت اذ اخذت مولا فانها ان لم تحل
 بينها وبين زوجها لا يستمتع بها ولهم ان يتقوها وخرجوها من بلاد
 الابل ولا خلاف فيه **مسئلة** فان استولها كانت
 نفقة الاولاد على مولا ما لا نفقهم مملوكه فان استرط نفقهم على الزوج
 لم نفقه ذلك لانه اذا شرط عليه التزام نفقهم وزوجها على ذلك
 صار كانه زاد في مهرها وجرى التزام الزوج بها فخر استعدها
 المهر وخرجت منه وكونه مجهولا يخرج من حقه **مسئلة** وان زوج
 مملوكه كانت الاولاد مملوكه مولا لأمه فان استرط مولا
 العبد ان يكون الاولاد بينهما كان هذا الشرط باطلا فان وفا
 مولا لأمه بالشرط كان حيا قال ابو حنيفة ان كان مولا العبد ولد في
 مهر فالأول الشرط سقط الزكاه على مهر المثل اذ لم ينفق به
مسئلة واذا تزوج العبد بامر مولا فالمهر عليه فان طلقها
 العبد قبل الدخول فعلى المولى نصف المهر فان لم يكن فرض لها مهر
 فعليه المتعة **مسئلة** واذا تزوج العبد حرة فبيعت بغيره كان له ان
 يخرج زوجته ونفقها على مولا العبد لا خلاف فيه **المسئلة** اذ اشترا
 العبد مع العلم بكونه ممتزا وجا كان حليضا لثقيفها

في المهر ما كان من المهر المثل

فان لم ينفق الاولاد كانت نفقة الاولاد على المولى وان زوج كان
 النكاح موقفا على رضاها ورضاها فاستد العبد مسئلة وورد
 الملك على النكاح يستد ويتناول الملك جمع الرقبة او جزواها
 فاذا تزوج العبد حرة فملكته الجزء او بعضه بطل النكاح وانفك
 ولا يكون ممتزا ولا خلاف فيه ان ورد الملك على النكاح بطل
 وان النكاح فملك احد الزوجين صلحه لا يحل له ولاه لا فضل
 من ملك جمع الرقبة او شطر منها فان اعفها جاز لهما ان يتفاه
 النكاح قال عمار بن ميمون دخل بها ولمهر لها على قمار قول على عليه
 السلام ان الفرق جاز من قبلها والدخول المحض **مسئلة** فان
 استتره بمهرها جاز البشرا عينا كان المهر ودينارا ونعزم منه ان
 ان استتره قبل الدخول ان كان عينا او دينارا كان دينارا على قمار
 قول على عليه السلام قال صلى الله اذ استترت المرأة زوجها بمهرها
 ولم يسم لها مهر قبل الدخول فبعده كان البعير صحيح لجهالة الثمن
 وبشعر البعير لم يبع معافا بعد ملك بالثمن والاشنق هلاك وحصل
 ما ذكره **مسئلة** ان المرأة اذا استترت بالخلو لاما ان تستتره بمهرها
 او بمهره ان استترت بغير المهر صح حكمه وانفس النكاح بينهما وجب
 عليها تسليم ما استترته بغير الثمن ولا في الجاهل المهر ان
 استترته قبل الدخول بها لم ينفق جاز من قبلها وان استترته

وانما ورضاها